ر/ ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
*** عـ2017. 47515دد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/03

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت عـدد 38450 والمقـدم بتـاريخ 2017/02/21 مـن طـرف الأسـتاذ "ف.غ" المحامي لدى التعقيب.

فـــي حـــق : "ت.ع.ت" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكائن مقرها بشارع الحبيب ثامر عدد*** تونس.

1) **ضـــدّ :** "م.ح.ب.ع.ج"، الكـــائن مقـــره بالطويلـــة سيدي بوزيد، ينوبه الأستاذ "ع.غ" المحامي لدى التعقيب.

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بتـونس تحـت عـدد 90757 بتـاريخ 2016/05/25 والقاضـي نصـه: نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الأصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي فيمـا قضـى بـه بخصـوص التعـويض عـن خسـارة الـدخل والقضـاء فـي شـأنها مـن جديـد بـإلزام المسـتأنفة بـأن تـؤدي للمسـتأنف ضـده مبلـغ مائـة واثنـين وثمـانين دينـارا ومليمـات 931 (182,931د) لقـاء ذلـك الضـرر وإقـراره فيمـا زاد علـى ذلـك وإجـراء العمـل بـه وتخطيـة المسـتأنفة بالمـال المـؤمن وتغريمهـا لفائـدة المسـتأنف ضـده بأربعمائـة دينـار (400,000د) لقـاء أتعـاب تقاضـي وأجـرة محامـاة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا بواسطة محاميه أنه تعرض لحادث مرور بتاريخ 07 جانفي 2012 لما كان مرافقا لسائق السيارة المؤمنة لدى المطلوبة في الأصل (المعقبة الآن) ولحقت به أضرار بدنية جراء ذلك شخصها تقرير الاختبار المجرى بموجب إذن على عريضة وقدر الحكيم المأذون له قضائيا نسبة العجز البدني اللاحقة به بـ14% وهو يطلب على ضوء ذلك القضاء بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له المبالغ التالية:

1- 5710,357د لقاء الضرر البدني.

2- 849,755د لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3- 1019,706د لقاء الضرر المهني.

4- 209,527د لقاء الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز عن العمل.

5- 24,905د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

6- 500,000د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

7- 27,660د لقاء أجرة الاستدعاء للجلسة.

بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 41131 بتاريخ 2014/11/14 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعين المبالغ التالية:

1- أربعة آلاف وتسعمائة وخمسة وستون دينارا ومليمات 520 (4965,520د) لقاء الضرر البدني.

2- سبعمائة وثمانية وثلاثون دينارا ومليمات (738,918د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

3- ثمانمائة وستة وثمانون دينارا ومليمات (886,701د) لقاء الضرر المهني.

4- مائة وعشرون دينارا (120,000د) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

5- أربعة وعشرون دينارا ومليمات 905 (24,905د) لقاء أجرة محضر الإعلام بإذن على عريضة واستدعاء لحضور الاختبار الطبي.

6- ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

7- سبعة وعشرون دينارا ومليمات 660 (27,660د) لقاء أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفت المطلوبة في الأصل بواسطة محاميها الحكم الابتدائي طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى بخصوص التعويض عن الضرر المهني وبالحطّ من جميع الغرامات إلى ما يتماشى مع أجر أدنى سنوي قدره 2.820,480د.

بعد استيفاء الإجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي:

1/ خرق أحكام الفصلين 130 و134 من مجلة التأمين:

بمقولة أن أساس التعويض عن الضرر المهني وعن خسارة الدخل حسب أحكام الفصلين 130 و134 من مجلة التأمين المهنة وخاصة ثبوت الدخل الفعلي للمتضرر ولم يثبت المتضرر كل ذلك وبالتالي فإنه كان على محكمة الحكم المطعون فيه الحكم برفض دعواه بخصوص فرعها المتعلق بالتعويض عن الضرر المهني وبخصوص خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل بسبب عدم إدلائه بما يثبت المهنة والدخل وأن محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت على النحو الذي صدر به حكمها تكون قد خرقت القانون وخاصة أحكام الفصلين 130

و134 من مجلة التأمين وجاء حكمها ضعيف التعليل ومحرفا للوقائع بما يجعله مستوجبا للنقض لذا فهو يطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع إحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه مجددا بواسطة هيئة قضائية أخرى.

حيث ردّ الأستاذ "ع.غ" نائب المعقب ضده على المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصلين 130 و134 من م ت بأن القرار المطعون فيه لما قضى بالتعويض لفائدة منوبه لقاء هذين الضررين كان في طريقه واقعا وقانونا وأن مستندات التعقيب لم تأت بما من شأنه أن يوهنه ضرورة أن التعويض له لقاء الضرر المهني وخسارة الدخل كان وجيها ضرورة أن الحادث قد تسبب له في أضرار بدنية مستمرة وهو ما أكده الخبير المنتدب من المحكمة كما أثبت أن الحادث قد ألحق بمنوبه ضررا مهنيا هاما أثر على قدراته الجسدية والمهنية وخاصة بالنظر إلى موضع الإصابة.

واستقر فقه قضاء محكمة التعقيب على أن الضرر المهني لا يشرط فيه المشرع إثبات ممارسة المتضرر لنشاط مهني قبل حصول الحادث إذ يتولد هذا الحق في التعويض بغض النظر عن إثبات مباشرة العمل من عدمه بل إن المساس بالمقدرة المهنية التي هي أصل طبيعي في الإنسان تعتبر عمل غير مشروع وينشأ عنه حتما الحق في التعويض دون الالتفات إلى ضرورة ممارسة نشاط مهني زمن حصول الضرر وذلك تماشيا مع ما لحقه من نقصان في مقدرته الجسدية والوظيفية أساسا في المستقبل وثبت من محضر البحث الجزائي ومن خلال الاختبار

الطبي أن لمنوبه دخل يقتات منه وأن الحادث تسبب في حرمانه من هذا الدخل طيلة كامل مدة ركونه إلى الراحة، ولا خلاف أن الفصل 127 من م ت يضمن أن التعويض على خسارة الدخل يتعلق بالدخل الذي يتقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به إلى مصالح الأداءات وعند الاقتضاء ينبغي الإدلاء بالتصاريح بالأجور أو بشرائح الدخل الملتزمين بها ولا خلاف أن الفقرة 3 من الفصل المذكور اقتضت أنه في صورة عدم الإدلاء بما يفيد الدخل وهي صورة قضية الحال فإن الدخل يعتبر معادلا للأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع وإن القول بخلاف ذلك مردود عليه ولم تأت مستندات التعقيب بما من شأنه أن يوهن حكم الدرجة الثانية ولذا فهو يطلب رفض التعقيب أصلا إن قبل شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 130 و134 من مجلة التأمين:

حيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإنه من الثابت من مظروفات الملف ولا سيما محضر البحث الجزائي أن المتضرر هو عامل يومي وبالتالي فهو يمارس نشاطا مهنيا يتقاضى مقابله أجرا ويكون تبعا لذلك محقا في التعويض عن الضرر المهني وعن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل ضرورة أن الحكيم المنتدب حقق أن المتضرر لحقه من جراء الحادث ضرر مهني من الدرجة الثالثة (تأثير متوسط) كما ثبت من الشهادة الطبية

الأولية الصادرة عن طبيب الصحة العمومية أن الحالة الصحية للمتضرر تقتضي ركونه للراحة لمدة 33 يوما وهي فقرة تحرم خلالها من الدخل ويحق له التعويض عن خسارة الدخل خلال تلك الفترة التي ثبت عجزه خلالها عن القيام بأي شغل طبق ما اقتضاه الفصل 130 من م ت.

وحيث أن قول المعقبة بأن المتضرر لم يثبت الدخل حتى يحق له المطالبة بالتعويض عن خسارة الدخل مردود عليه بأن الفصل 127 من م ت لا يشترط إثبات الدخل الفعلي للتعويض عن خسارة الدخل واقتضى في فقرته الثالثة أنه في صورة عدم الإدلاء بما يفيد الدخل فإن الدخل يعتبر معادلا للأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع.

وحيث خلافا لما جاء بالمطعن فقد أحسنت محكمة القرار المنتقد تطبيق أحكام الفصلين 130 و13.4 من م ت وجاء حكمها سليم المبنى والتعليل ومستمدا مما له أصل ثابت بالملف وفي منأى عن أي تثريب واتجه ردّ المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 03 أكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الطلحاوي وبسمة العبساوي وبمحضر المدعي العام السيد

لطفـــي البـــدوي وبمســـاعدة كاتبـــة الجلســـة الســـيدة ســـنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخـــه